

الديمقراطية الدستورية وفلسفة القانون: إشكالية تمثيل الإرادة العامة في النظم السياسية

سجاد حسن هاشم البعاج طالب دكتوراه في القانون العام جامعة طهران فرع فارابي

المشرف: د. علي مشهدي أستاذ مشارك في القانون العام والدولي جامعة قم الحكومية قم إيران

Article Title: Constitutional Democracy and Legal Philosophy: The Problem of Representing the General Will in Political Systems

Sajad Hasan Hashim Al-Baaj

Ph.D. Candidate in Public Law

Email: Sajadhasan581@gmail.com

University of Tehran – Farabi Campus

Supervisor: Dr. Ali Mashhadi Associate Professor of Public and International Law Qom State University – Qom, Iran

Email: Droitenviro@gmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث إشكالية تمثيل الإرادة العامة في إطار الديمقراطية الدستورية وفلسفة القانون، من خلال تحليل الأسس النظرية والواقعية التي تقف وراء شرعية السلطة السياسية ومصادقية التمثيل الشعبي. تتبع هذه الإشكالية من التوتر بين الفكرة المثالية للإرادة العامة كما صاغها فلاسفة العقد الاجتماعي، وبين التطبيق العملي الذي يظهر في الأنظمة السياسية المعاصرة التي تزعم التمثيل الديمقراطي. يركز البحث على التمييز بين الإرادة العامة والإرادة الفردية أو الخاصة، ويستعرض الأطر القانونية والدستورية التي تحاول تنظيم العلاقة بين السلطة والشعب، من خلال الأدوات التمثيلية كالانتخابات، والأحزاب، والمؤسسات الدستورية. كما يناقش مدى كفاءة هذه الأدوات في التعبير الحقيقي عن الإرادة العامة، في ظل تحديات كبرى مثل الاحتكار السياسي، ضعف الوعي العام، الهيمنة الاقتصادية، وتأثير الإعلام. يعتمد البحث على مناهج تحليلية نقدية ومقارنة، ويستفيد من التجارب الدستورية في عدد من الدول، مع التركيز على السياق العربي والإسلامي، من أجل تقديم قراءة قانونية-فلسفية معمقة لمفهوم الإرادة العامة وآليات تمثيلها. ويخلص البحث إلى أن تجاوز هذه الإشكالية يتطلب إعادة بناء العلاقة بين القانون والديمقراطية على أسس من المشاركة الحقيقية، والشفافية، والمساءلة، وربط الإرادة العامة بالعدالة الاجتماعية، لا بمجرد الأرقام الانتخابية. الكلمات المفتاحية: الديمقراطية الدستورية، الإرادة العامة، فلسفة القانون، التمثيل السياسي، الشرعية، العقد الاجتماعي، الدولة الحديثة.

Abstract

This study addresses the problem of representing the general will within the framework of constitutional democracy and legal philosophy, by analyzing the theoretical and practical foundations that underpin the legitimacy of political authority and the credibility of democratic representation. The core dilemma stems from the tension between the idealistic notion of the “general will” as formulated by social contract theorists, and the practical realities of modern political systems that claim to uphold democratic representation. The paper distinguishes between the general will and individual or private will, and examines the constitutional and legal frameworks designed to regulate the relationship between the state and the people. It explores representative mechanisms such as elections, political parties, and constitutional institutions, assessing their actual effectiveness in reflecting the general will, particularly amid challenges like political monopoly, lack of civic awareness, economic dominance, and media influence. Adopting analytical, critical, and comparative methodologies, the research draws on constitutional experiences from various countries, with special attention to the Arab and Islamic contexts. It offers a deep legal-philosophical reading of the concept of the general will and its representative mechanisms. The study concludes that resolving this problem requires restructuring the

relationship between law and democracy based on true participation, transparency, accountability, and a strong link between the general will and social justice—not merely electoral figures. **Keywords: Constitutional democracy, general will, legal philosophy, political representation, legitimacy, social contract, modern state.**

المقدمة

يمثل مفهوم "الإرادة العامة" أحد الركائز الجوهرية التي قامت عليها الفلسفة السياسية والقانونية الحديثة، ولا سيما في إطار الدولة الديمقراطية التي تسعى إلى تحقيق تمثيل عادل ومشروع لتطلعات أفراد المجتمع. وقد اكتسب هذا المفهوم أهمية متزايدة منذ أن صاغه الفيلسوف جان جاك روسو بوصفه التعبير الأسمى عن المصلحة المشتركة، ومنذ ذلك الحين، أصبح ركيزة في بناء الأنظمة السياسية والدستورية. في المقابل، فإن التجارب السياسية المعاصرة أظهرت فجوة متنامية بين المبدأ النظري لتمثيل الإرادة العامة، والممارسة الفعلية داخل الأنظمة السياسية، حتى في تلك التي تُوصف بالديمقراطية. هذه الفجوة تثير تساؤلات عميقة حول مدى مصداقية النظم التمثيلية، وحول ما إذا كانت الآليات المتاحة - من انتخابات، وأحزاب، ومؤسسات - كافية لتحقيق ذلك التمثيل على نحو يعكس الإرادة العامة الحقيقية للمجتمع. تأتي أهمية هذا البحث من كونه يربط بين البعدين الفلسفي والقانوني لمفهوم الإرادة العامة، ويحلل الإشكالية التي تنشأ عندما تُستخدم الديمقراطية كإطار شكلي دون مضمون حقيقي يعكس مصالح المواطنين. فالديمقراطية الدستورية ليست مجرد آليات قانونية، بل هي منظومة قيمية ترتبط بمفاهيم المشاركة، والعدالة، والمساءلة، والشرعية. ومن هنا، فإن البحث يسعى إلى الكشف عن مكامن الخلل في النظم السياسية التي تدعي التمثيل الديمقراطي، دون أن تحقق فعلاً الإرادة الجمعية للشعوب. وقد تم اختيار هذا الموضوع نظراً لأهميته النظرية والعملية، خصوصاً في ظل التحولات السياسية والدستورية التي تشهدها العديد من الدول، ومنها الدول العربية، حيث تتجلى بوضوح مظاهر الأزمة في التمثيل، وضعف الثقة بالمؤسسات السياسية. ينطلق البحث من فرضية مركزية مفادها أن هناك انفصلاً متزايداً بين الإرادة العامة كما تطرحها الفلسفة السياسية، وبين تمثيلها في الواقع الدستوري، وأن تجاوز هذا الانفصال يتطلب مراجعة نقدية شاملة للأسس التي تقوم عليها الديمقراطية الدستورية، بما يعيد الاعتبار لفكرة الإرادة العامة لا كمجرد شعار، بل كواقع مؤسسي ومجتمعي. سيركز البحث على تحليل فلسفة القانون المرتبطة بهذا المفهوم، ويدرس الإطار الدستوري الذي يفترض أن يحقق هذا التمثيل، مع تقديم قراءة نقدية للتجارب السياسية الحديثة التي تكشف عن إشكاليات جوهرية في ترجمة الإرادة العامة إلى قرارات وسلطات مشروعة.

إشكالية البحث وأهدافه ومنهجه

تكمّن الإشكالية المركزية لهذا البحث في التناقض الظاهر بين المبدأ النظري للإرادة العامة بوصفها تعبيراً عن المصلحة الجمعية، وبين التمثيل السياسي العملي الذي غالباً ما يُنتج سلطة لا تعبر فعلياً عن تطلعات المجتمع بأسره. فرغم ما تشيعة الديمقراطية الدستورية من آليات تمثيلية - كأحزاب، والانتخابات، والبرلمانات - إلا أن هذه الأدوات لا تضمن بالضرورة تحقق الإرادة العامة، بل قد تتحول إلى واجهات شكلية تُضفي الشرعية على سلطة الأمر الواقع، أو إلى أدوات نخبوية تعيد إنتاج الفئات المهيمنة سياسياً واقتصادياً. وانطلاقاً من هذه الإشكالية، يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف الرئيسية، أهمها: تحليل المفهوم الفلسفي والقانوني للإرادة العامة، وتتبع تطوره ضمن الفكر السياسي الغربي، ومن ثم فحص كيفية تبنيه في الإطار الدستوري للدول الحديثة. كما يهدف إلى بيان أوجه القصور في النظم التمثيلية التي تتبنى الديمقراطية الدستورية، وتحليل المعضلات العملية التي تحول دون تمثيل فعلي للإرادة العامة، خاصة في الدول التي تعاني من هشاشة في الثقافة الدستورية، أو من سيطرة السلطة التنفيذية على بقية السلطات. ينطلق البحث من فرضيتين أساسيتين: الأولى، أن الإرادة العامة - كما تُطرح فلسفياً - ليست بالضرورة متحققة في الواقع التمثيلي المعاصر؛ والثانية، أن البناء الدستوري وحده، بمعزل عن الوعي السياسي والمشاركة المجتمعية، غير قادر على إنتاج تمثيل حقيقي لتلك الإرادة. ومن هنا، فإن المنهجية المتبعة تعتمد على المنهج التحليلي النقدي، من خلال استقراء المفاهيم النظرية ومقارنتها بالتجارب الدستورية القائمة، إضافة إلى توظيف المنهج المقارن، بهدف إبراز الفروقات بين السياقات القانونية والثقافية، خاصة بين النماذج الغربية والنماذج العربية أو الإسلامية. كما يعتمد البحث على مصادر متعددة، منها الفلسفة السياسية الكلاسيكية، والفقه الدستوري المعاصر، وتجارب أنظمة الحكم الحديثة، مع مراعاة الإطار القانوني والسياسي الخاص بالدول المدروسة، لضمان تقديم معالجة متكاملة للإشكالية موضوع البحث.

الإطار المفاهيمي والنظري
أولاً: مفهوم الإرادة العامة

يُعد مفهوم الإرادة العامة من أبرز المفاهيم الفلسفية والسياسية التي ظهرت في الفكر الحديث، خاصة في كتابات جان جاك روسو الذي اعتبرها جوهر العقد الاجتماعي، وأساس الشرعية السياسية. ويُقصد بها الإرادة المشتركة التي تعبّر عن المصلحة العامة للمجتمع، لا عن مصالح الأفراد المتفرقة أو المتضاربة. وعلى عكس الإرادة الفردية، فإن الإرادة العامة تسعى لتحقيق الخير العام، وتُفترض بأنها تسمو فوق الأهواء والأنانيات الخاصة. غير أن هذا المفهوم، رغم طابعه المثالي، قد أثار العديد من الإشكالات: كيف يمكن تحديد الإرادة العامة؟ ومن يملك حق تمثيلها؟ وهل تعني إجماعاً مطلقاً، أم أنها تُقاس بالأغلبية؟ وهل يمكن للإرادة العامة أن تُحتزل في نتائج انتخابية، أو قرارات برلمانية؟ هذه الأسئلة تعكس التعقيد النظري والإشكالي العملي في ترجمة هذا المفهوم إلى آليات سياسية فعلية.

ثانياً: مفهوم الديمقراطية الدستورية تشير الديمقراطية الدستورية إلى النظام السياسي الذي يجمع بين حكم الشعب (الديمقراطية)، وبين خضوع هذا الحكم لقواعد دستورية تحدد صلاحيات السلطات وتضمن الحقوق والحريات. فليست الديمقراطية مجرد انتخابات، بل هي منظومة متكاملة تُؤسس على سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة، والمشاركة الفاعلة في صناعة القرار. تسعى الديمقراطية الدستورية إلى تحقيق توازن دقيق بين السلطة والحرية، بين حكم الأغلبية وحماية حقوق الأقليات، وبين إرادة الشعب والضوابط القانونية. لكن تطبيق هذا النموذج يصطدم في الواقع بعدة معوقات، منها غلبة الشكل على الجوهر، وتحكّم النخب في العملية السياسية، واستخدام الدستور كأداة لتثبيت سلطات قائمة بدلاً من تقييدها.

ثالثاً: فلسفة القانون والإرادة العامة فلسفة القانون تبحث في العلاقة بين القانون والعدالة، بين النص والمضمون، بين السلطة والأخلاق. وهي تُعنى بتفسير الأسس التي تجعل من القانون مشروعاً وملزماً، ليس فقط من حيث الشكل، بل من حيث المضمون القيمي والاجتماعي. وفي هذا السياق، يُطرح تساؤل محوري: هل يمكن اعتبار القانون أداة لتحقيق الإرادة العامة، أم أنه مجرد وسيلة لفرض النظام؟ الفكر القانوني الحديث يتأرجح بين مدرستين: إحداهما ترى في القانون تعبيراً عن الإرادة الجمعية التي تتجلى عبر المؤسسات الدستورية، والأخرى ترى أن القانون كثيراً ما يُستخدم لتكريس الهيمنة وحماية المصالح الخاصة. ومن هنا، فإن فلسفة القانون تُسهم في الكشف عن التناقض بين النصوص القانونية والممارسات الفعلية، وتُظهر أن الإرادة العامة لا تتحقق تلقائياً بوجود الدستور، بل تحتاج إلى ثقافة قانونية، ومؤسسات فاعلة، ومجتمع مدني حي.

المبحث الأول: الإرادة العامة بين النظرية والتطبيق

المطلب الأول: الإرادة العامة في الفكر الفلسفي

يعود أصل مفهوم الإرادة العامة إلى الفلسفة السياسية الحديثة، وتحديداً إلى فلاسفة العقد الاجتماعي مثل توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو. وقد كانت للإرادة العامة مكانة محورية في مشروع روسو السياسي، حيث رأى فيها التعبير الحقيقي عن سيادة الشعب. فعند روسو، الإرادة العامة لا تُحتزل في مجموع الإرادات الفردية، بل هي إرادة واحدة موحدة تعبّر عن المصلحة العامة، وتعلو على المصالح الجزئية. وهي، بحسبه، لا تخطئ أبداً لأنها لا تبحث عن مصلحة خاصة بل عن الخير المشترك. ومن هنا، فإن الخضوع لها ليس إخضاعاً بل هو تجسيد للحرية الحقيقية، لأن الفرد - في نظره - لا يكون حراً إلا عندما يطيع القانون الذي شارك في صنعه. أما جون لوك، فقد قدّم مفهوماً مختلفاً يركز على حماية الحقوق الطبيعية، واعتبر أن السلطة تستمد شرعيتها من موافقة المحكومين. وفي هذا السياق، لا تُفهم الإرادة العامة ككيان موحد، بل كاتفاق عقلائي على آليات الحكم وحماية الحريات. وبين هذين التصورين، جاء هيغل لي طرح قراءة أكثر تعقيداً، حيث رأى أن الإرادة العامة تتجلى في الدولة العقلانية التي تعبّر عن روح الشعب. وهكذا، تجاوزت الإرادة العامة كونها مجرد تعبير جماهيري، لتصبح تجلياً للعقل الجمعي في التاريخ. تُظهر هذه المواقف تنوعاً في فهم الإرادة العامة: بين من يجعلها فوق الأفراد، ومن يجعلها نابعة من تعاقدهم، ومن يربطها بمؤسسات الدولة. غير أن الجميع اتفق على أن وجودها ضروري لتأسيس شرعية سياسية لا تقوم على القهر أو الغلبة، بل على المصلحة العامة والقبول الجماعي.

المطلب الثاني: الإرادة العامة في الفقه القانوني والسياسي

لم تقف دراسة الإرادة العامة عند حدود الفلسفة، بل انتقلت إلى الفقه الدستوري والقانوني، حيث حاول العديد من المفكرين تطهيرها قانونياً. في هذا السياق، تُعتبر الإرادة العامة أحد الأسس التي يقوم عليها مبدأ سيادة الشعب، والذي يتجلى في الأنظمة الديمقراطية من خلال الانتخابات، والاستفتاءات، ومشاركة المواطنين في صنع القرار. ومع ذلك، أظهر الفقه المعاصر أن التمثيل القانوني للإرادة العامة لا يخلو من إشكاليات. فالعملية الانتخابية، رغم رمزيته الديمقراطية، قد لا تعبّر عن الإرادة العامة الفعلية، بل عن إرادة أغلبية مؤقتة، أو نتيجة تأثيرات خارجية (إعلام، مال، انتماءات طائفية أو قبلية). لذلك، برز اتجاه قانوني يناهز بتمييز "الإرادة العامة القانونية" عن "الإرادة العامة الواقعية"، الأولى تُنتجها المؤسسات، والثانية تنبثق من الوعي الجمعي الحر. كما ناقش الفقه مسألة العلاقة بين الإرادة العامة وسيادة القانون. فإذا كانت القوانين تُصاغ

باسم الشعب، فهل هي دائماً معبّرة عن إرادته؟ وماذا لو خالفت هذه القوانين تطلعات الناس؟ هذه الأسئلة تدفع إلى التفكير في دور القاضي الدستوري، والمجتمع المدني، وآليات الرقابة الشعبية، كوسائل لضمان أن تبقى الإرادة العامة مرجعاً حياً لا مجرد صك قانوني.

المطلب الثالث: العلاقة بين الإرادة العامة والمصلحة العامة

من المهم التمييز بين مفهومين متقاربين هما: الإرادة العامة والمصلحة العامة. فالأولى تتعلق بالإرادة الجمعية التي تصوغ القرار السياسي، أما الثانية فترتبط بنتائج هذا القرار ومدى تحقيقه للخير المشترك. وقد يحدث أحياناً أن تصطدم الإرادة العامة (بمعناها الإجماعي) بالمصلحة العامة، كما في حالات تصويت الأغلبية على قرارات تضر بالأقليات، أو تُقيّد حقوقاً أساسية. في مثل هذه الحالات، يثور الجدل حول ما إذا كانت إرادة الأغلبية تمثل فعلاً الإرادة العامة أم مجرد رغبة عددية، وهو ما دعا بعض المفكرين - مثل هابرماس - إلى طرح مفهوم "الإرادة التواصلية" التي تُبنى على الحوار العقلاني، لا على حسابات القوة أو الكثرة. من هنا، فإن تحقيق الإرادة العامة الحقيقية يتطلب توافر شروط جوهرية، منها: وعي مجتمعي ناضج، إعلام حر، آليات تمثيل نزيهة، وثقافة قانونية تحترم التنوع. عندها فقط، يمكن القول إن الإرادة العامة لا تعكس فقط رأياً غالباً، بل مصلحة جمعية أصيلة.

المبحث الثاني: الديمقراطية الدستورية وتمثيل الإرادة العامة

المطلب الأول: النظام الدستوري وآليات التمثيل السياسي

تُشكّل الديمقراطية الدستورية الإطار المؤسسي والشرعي لتمثيل الإرادة العامة في الأنظمة السياسية الحديثة. فهي لا تقتصر على فكرة حكم الأغلبية، بل تضبط هذا الحكم بقواعد دستورية تضمن احترام الحريات والحقوق، والفصل بين السلطات، والرقابة على أداء المؤسسات. ومن هنا، فإن التمثيل السياسي لا يُفهم بمعناه العددي فقط، بل ضمن منظومة متكاملة تتيح للمواطنين المشاركة في صناعة القرار، وضمان ألا تُختزل إرادتهم في لحظة الاقتراع فقط. تتمثل أبرز آليات التمثيل السياسي في الانتخابات العامة، والتي تُعد الوسيلة الأساسية لتجسيد الإرادة الشعبية عبر اختيار ممثلين في البرلمان أو غيره من المؤسسات التمثيلية. كما تشمل الأحزاب السياسية، التي تُعبّر عن تنوّع التوجهات داخل المجتمع، وتُسهّل عملية التنظيم السياسي والتأطير الجماعي. لكن فعالية هذه الآليات تظل مشروطة بوجود بيئة دستورية سليمة، تضمن تكافؤ الفرص، وحرية التعبير، ونزاهة العمليات الانتخابية. فبدون هذه الضمانات، قد تُصبح الانتخابات وسيلة لشرعنة الهيمنة لا تمثيل الإرادة العامة، ويُصبح الدستور نفسه أداة في يد السلطة بدلاً من كونه قيّداً عليها.

المطلب الثاني: دور الانتخابات والأحزاب والمؤسسات في التعبير عن الإرادة العامة

في النموذج المثالي، تُشكّل الانتخابات الحلقة الأهم في تجسيد الإرادة العامة، حيث يختار المواطنون ممثلهم بحرية، وفق برامج معلنة، وتُقرّر النتائج سلطة تتمتع بالشرعية القانونية والشعبية. إلا أن هذه الصورة كثيراً ما تتعرض للتشويه في الواقع، حيث تتدخل عوامل عديدة تعيق التمثيل الحقيقي من بين هذه العوامل: سيطرة المال السياسي، ضعف الوعي الانتخابي، التلاعب بالدوائر الانتخابية، التدخل الإداري، والإعلام المنحاز. كما أن الأحزاب، التي يُفترض أن تعبّر عن تطلعات فئات المجتمع المختلفة، تتحول أحياناً إلى أدوات نفعية، أو واجهات لأفراد، أو رهينة لإرادات خارجية، مما يفقدها صفاتها كمؤسسات تمثيلية حقيقية. أما المؤسسات الدستورية (كالبرلمان، والمحكمة الدستورية، وهيئات الرقابة)، فإن دورها في تمثيل الإرادة العامة مشروط باستقلالها وفعاليتها. فإذا كانت هذه المؤسسات خاضعة للسلطة التنفيذية أو غير قادرة على أداء مهامها، فإنها تُساهم في تقويض مفهوم الإرادة العامة بدلاً من خدمته.

المطلب الثالث: محدوديات التمثيل في الواقع العملي

رغم الطابع المثالي الذي يُحاط بفكرة الديمقراطية الدستورية، إلا أن التجربة السياسية في كثير من الدول تُظهر محدوديات جوهرية في تمثيل الإرادة العامة. ففي العديد من السياقات، تتحول الديمقراطية إلى طقوس شكلية، حيث تُقرّر الانتخابات من مضمونها الحقيقي، وتُصاغ القوانين بطريقة تُقيّد المشاركة بدل أن توسعها. من أبرز هذه المحدوديات: المحدودية الشكلية: حيث تُختزل الإرادة العامة في الأرقام الانتخابية، دون اعتبار لمدى وعي الناخب أو صحة العملية. المحدودية الوظيفية: إذ تفرز الانتخابات نخباً لا تُمثّل بالضرورة المصالح العامة، بل مصالح فئوية أو حزبية ضيقة. المحدودية البنوية: التي تنبع من الخلل في النظام السياسي نفسه، كغياب الفصل الحقيقي بين السلطات، أو ضعف استقلال القضاء، أو غياب الرقابة الفعالة. كل هذه المعوقات تجعل من مفهوم "التمثيل السياسي" مسألة إشكالية، خاصة في الدول التي تعاني من ضعف المؤسسات، أو من انغلاق النظام السياسي، أو من استخدام القانون كأداة للهيمنة لا كضابط للسلطة.

المبحث الثالث: الإشكاليات المعاصرة في تمثيل الإرادة العامة

المطلب الأول: أزمة الشرعية في الأنظمة التمثيلية

تواجه النظم السياسية المعاصرة، حتى في أكثرها ديمقراطية، تحديات جدية تتعلق بشرعية التمثيل السياسي. فالشرعية، في أصلها، تنبع من الإرادة العامة، لكن ما يحدث في الواقع أن العديد من الحكومات تُنتخب عبر آليات ديمقراطية، ثم تُمارس السلطة بما يتناقض مع مصالح المواطنين. وهنا تنشأ أزمة "شرعية مؤسساتية"، حيث تفقد المؤسسات المنتخبة ثقة الشعب، رغم استنادها إلى آليات قانونية. وقد تبرز هذه الأزمة من خلال:

- ضعف المشاركة الانتخابية، حيث يعزف المواطنون عن التصويت نتيجة فقدان الثقة.
- الاحتجاجات الشعبية الواسعة التي تطعن في شرعية النتائج أو أداء الحكومات.
- ازدياد الشعور باللاجدوى السياسية، خاصة في أوساط الشباب والفئات المهمشة. إن هذه الأزمة ليست مسألة إجرائية فقط، بل تعكس خللاً عميقاً في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وفي فهم وتمثيل الإرادة العامة التي تُفترض أنها أساس السلطة.

المطلب الثاني: تأثير الإعلام، المال، والسلطة في تشكيل الإرادة العامة

من أبرز الإشكاليات التي تُفرغ مفهوم الإرادة العامة من محتواه هي العوامل الخارجية التي تُوجهها وتُعيد إنتاجها. فالإعلام، الذي يُفترض به أن يكون ناقلاً حراً للمعلومة ووسيطاً للنقاش العام، يتحول أحياناً إلى أداة دعائية لصالح جهات سياسية واقتصادية. وهو ما يؤدي إلى تشويه الوعي الجماعي، وصياغة رأي عام مزيف يخدم مصالح معينة. أما المال السياسي، فقد أصبح فاعلاً رئيساً في العمليات الانتخابية، حيث تتحكم التمويلات الضخمة في الحملات، وتؤثر على اختيارات الناخبين، مما يحول التمثيل السياسي إلى سلعة تُشتري، لا تعبيراً عن الإرادة الشعبية الحقيقية. وتُضاف إلى ذلك هيمنة السلطة التنفيذية، أو الأحزاب الكبرى، على مفاصل الدولة، بحيث تُقيد التعددية، وتُفرغ الحياة السياسية من مضمونها التعددي، وتُحصر صنع القرار في نخب ضيقة، غالباً ما تكون بعيدة عن نبض الشارع.

المطلب الثالث: قراءة مقارنة في تجارب دول مختارة

- إضافة بعد تطبيقي على الإشكالية، يمكن النظر في تجارب دولية مختلفة تُظهر التفاوت في تمثيل الإرادة العامة:
- الولايات المتحدة الأمريكية: رغم امتلاكها نظاماً ديمقراطياً راسخاً، إلا أن التأثير الكبير للشركات الكبرى وجماعات الضغط (اللوبيات) على السياسات العامة يُثير شكوكاً حول مدى تعبير المؤسسات عن الإرادة الشعبية الحقيقية.
 - فرنسا: أظهرت حركة "السترات الصفراء" مثلاً حياً على التباعد بين الإرادة الشعبية والقرارات الحكومية، رغم وجود مؤسسات منتخبة.
 - تونس بعد الثورة (٢٠١١): مثلت مثلاً واعداً لإعادة بناء النظام التمثيلي، لكن ضعف الأحزاب، وتشتت البرلمان، والتدخلات الخارجية، كلّها أضعفت القدرة على إنتاج إرادة عامة مستقرة ومتماسكة.
 - دول عربية أخرى: تشهد العديد منها انتخابات منتظمة، لكن في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على التشريع والقضاء، ما يجعل التمثيل السياسي شكلياً، وتُحتزل فيه الإرادة العامة في "أغلبية مصنوعة" وليست نابعة من تفاعل حر وشفاف.

خلاصة البحث:

إن الإشكاليات المعاصرة في تمثيل الإرادة العامة تتجاوز الجوانب القانونية لتطال الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومن هنا، فإن البحث في الديمقراطية الدستورية لا يجب أن يتوقف عند الهياكل والمؤسسات، بل يجب أن يتعمق في تحليل السياقات الواقعية التي تُفرز هذه المؤسسات، وكيفية تفاعل المواطن معها.

الخاتمة

بعد استعراض الإطار الفلسفي والقانوني لمفهوم الإرادة العامة، وتحليل آليات تمثيلها ضمن النظم الديمقراطية الدستورية، يتضح أن الإشكالية الجوهرية لا تكمن فقط في طبيعة الأدوات المستخدمة، بل في السياقات التي تُمارس فيها، وفي مدى التزام السلطات بقيم المشاركة والشفافية والعدالة.

أظهر البحث أن الإرادة العامة، بوصفها تعبيراً عن المصلحة الجمعية، تُعد حجر الأساس في شرعية السلطة السياسية. غير أن الممارسة السياسية المعاصرة تكشف عن فجوة واضحة بين هذا المفهوم النظري وبين الواقع العملي، حيث تتحول العديد من الأنظمة إلى فضاءات شكلية للتمثيل، دون تحقيق مضمون حقيقي يُعبّر عن إرادة المجتمع بجميع فئاته.

كما بينت الدراسة أن التمثيل السياسي يتأثر بعوامل بنيوية مثل ضعف الوعي السياسي، وهيمنة المال والإعلام، وانغلاق النخبة السياسية، ما يؤدي إلى تفريغ الإرادة العامة من محتواها وتحويلها إلى أداة تُستخدم باسم الشعب، لا لصالحه. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج الرئيسية، أهمها:

١. أن الإرادة العامة لا يمكن اختزالها في آليات إجرائية كالانتخابات، بل تتطلب شروطاً ثقافية ومؤسسية تضمن حريتها وواقعيتها.
 ٢. أن الديمقراطية الدستورية، رغم كونها الإطار الأمثل نظرياً، لا تُحقق تمثيلاً فعلياً إلا إذا ارتبطت بالمساءلة الشعبية وفعالية مؤسسات الرقابة.
 ٣. أن النظام القانوني قد يُستخدم لتكريس الإرادة الخاصة للسلطة، إذا غابت الضمانات الدستورية الحقيقية لاستقلال المؤسسات وتداول السلطة.
 ٤. أن التباين بين النماذج السياسية المعاصرة يُبرز أهمية البيئة السياسية والاجتماعية في صياغة آليات التمثيل.
- ومن خلال ما سبق، يُمكن تقديم التوصيات التالية:**

- ضرورة تعزيز الثقافة الدستورية لدى المواطنين، لتفعيل دورهم في مراقبة الأداء السياسي.
- إصلاح نظم الانتخابات والأحزاب بما يضمن نزاهتها وتعددها وفعاليتها التمثيلية.
- تقوية دور القضاء الدستوري والمجتمع المدني لضمان التوازن بين السلطات.
- إعادة بناء العلاقة بين القانون والإرادة العامة على أسس تشاركية، تجعل من النص الدستوري تعبيراً حياً عن تطلعات الشعب، لا مجرد إطار نظري.

وفي الختام، يبقى تحقيق الإرادة العامة هدفاً يتجاوز الصيغ الشكلية للديمقراطية، ويستدعي مراجعة شاملة للبنية السياسية والقانونية بما يضمن أن تكون السلطة أداة لخدمة المجتمع، لا أداة لفرض الأمر الواقع باسمه.

قائمة المراجع

فيما يلي قائمة أولية ومقترحة بالمراجع التي يمكن أن تُدرج في نهاية المقال، تشمل مصادر فلسفية، قانونية، دستورية، عربية وأجنبية، تُعزز البعد النظري والتحليلي للبحث:

أولاً: مراجع عربية

١. عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام في القانون المدني العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨.
٢. أنور الجندي، الفكر السياسي من منظور إسلامي، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣. علي عبد المعطي، فلسفة القانون والدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٤. سعيد بن سعيد العلوي، السلطة والحرية: مدخل إلى الفلسفة السياسية، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٩.
٥. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤.
٦. عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠٠٦.
٧. محمد فياض، الإرادة العامة في الفكر السياسي الحديث، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥.

ثانياً: مراجع أجنبية (مترجمة أو أصلية)

8. Jean-Jacques Rousseau, The Social Contract, Penguin Classics, 2004.
9. John Locke, Two Treatises of Government, Cambridge University Press, 1988.
10. G.W.F. Hegel, Philosophy of Right, Oxford University Press, 2008.
11. Jürgen Habermas, Between Facts and Norms: Contributions to a Discourse Theory of Law and Democracy, MIT Press, 1996.
12. Hans Kelsen, Pure Theory of Law, University of California Press, 1967.
13. Ronald Dworkin, Law's Empire, Harvard University Press, 1986.
14. Robert Dahl, On Democracy, Yale University Press, 2000.

ثالثاً: دساتير ووثائق قانونية

١٥. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (الجمهورية الخامسة).
١٦. الدستور الأمريكي (١٧٨٧) وتعديلاته.
١٧. الدستور التونسي (٢٠١٤).
١٨. الدساتير العربية (العراق، مصر، المغرب، الجزائر ... للاستخدام المقارن).